

رأي لجنة الصفقات رقم 372/10 بتاريخ 26 مارس 2010 يتعلق بإقصاء شركة من المشاركة في الصفقات العمومية

وبعد، لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء شركة لمدة خمس سنوات، من المشاركة في الصفقات التي تطرحها وزارة وذلك لعدم تسليم الشركة المذكورة التوريدات موضوع الصفقة خلال أجل الشهرين المحدد تعاقدياً، الشيء الذي أدى من جانب الوزارة المعنية إلى فسخ الصفقة المعنية وحجز الضمان النهائي للشركة.

وقد درست لجنة الصفقات مشروع المقرر موضوع الاستشارة خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 17 مارس 2010، وأبدت بشأنه الملاحظات التالية :

(1) تنص المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، على إمكانية إقصاء مقاوله مؤقتاً أو نهائياً من المشاركة في صفقات الوزارة المعنية إذا ثبت في حق صاحب الصفقة ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت نفس المادة هذه الإمكانية بضرورة تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفاً إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها قبل اتخاذ مقرر الإقصاء ضده.

ويضاف إلى هذين الشرطين شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف السلطة المختصة (الوزير) وضرورة ملائمة الجزاء المزمع إقراره ضد صاحب الصفقة مع المؤاخذات المقدمة ضده.

(2) وفيما يتعلق بمشروع المقرر المراد اتخاذه والرامي إلى إقصاء الشركة المعنية من المشاركة في الصفقات التي ستطرحها الوزارة لمدة خمس سنوات، يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة عدم تبليغ صاحب الصفقة بالمؤاخذات المقدمة ضده وعدم دعوته إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها وهو شرط صحة لمشروع المقرر المزمع اتخاذه.

ومن ناحية أخرى، يجدر التذكير أن عدم احترام الآجال التعاقدية (ستين يوماً) المخصصة لتوريد مواد الطبع من طرف الشركة المذكورة، قد ووجه بفسخ الصفقة ومصادرة ضمانها النهائي وأن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية (عدم تسليم مواد الطبع خلال الأجل المحدد) يصعب تصنيفه "بالخطير" لتبرير إضافة جزاء الإقصاء لمدة خمس سنوات إلى الإجراءات القسرية التي سبق اتخاذها ضد صاحب الصفقة.

0

0 0

و بناء على ما سبق، فإن لجنة الصفقات توصي بعدم اتخاذ مشروع المقرر إلا بعد دعوة صاحب الصفقة المعني إلى الإدلاء بملاحظاته بشأن المؤاخذات المنسوبة إليه، ومراجعة مدة الإقصاء لجعلها متناسب مع الإخلال التعاقدية للشركة.